

## إتفاقية تربص

رقم ...../20..

بين

المؤسسة الجامعية : المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة -

ممثلة من طرف السيد : يونس محمد

مقرها : واد مرزوق - تيبازة -

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:

ممثلة من طرف السيد(ة):

الكائن مقرها ب:

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

### المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي: رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 21 يناير 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

وأحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 24 فبراير 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدان وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم: /معهد ...../ المركز الجامعي لتيبازة.

شهادة: ..... تخصص: .....

### المادة الثالثة: أهداف التربص:

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر .

- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو الهيئة المستقبلية وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر .

### المادة الرابعة: موضوع التربص و تنظيم العمل

- تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات، وتحدد حسب برنامج الدراسة وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف الأستاذ المشرف بالمؤسسة الجامعية و بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية لتيبازة، و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

## المادة الخامسة: تعيين المؤطرين و مسؤولي التريص

- تعيين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتريص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولًا عن التريص .
- يتم تعيين الإطارات التقنية (مسؤولي التريص) المكلفة بمتابعة المتريصين من طرف الهيئة المستقبلية، ويجب أن يكونوا في التخصص ويجوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

- يوضع المتريص خلال تواجده في أماكن التريص تحت السلطة السلمية لمسؤول التريص المعين .
- يتقيد المتريص خلال تواجده في مكان التريص بالاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

## المادة السادسة: الكيفيات العملية لسير التريص

- مدة التريص: تمتد فترة التريص على المرحلة الممتدة من ..... إلى ..... تجرى التريصات ..... مرتين ..... في الأسبوع.

تم توزيع التريصات كما يأتي :

- السداسي الأول: تريص تلقين لدى مصلحة ..... لفائدة.....

- السداسي الثاني: يعين المتريصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول ، من ..... إلى ..... الفوج الثاني ، من ..... إلى .....

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة) .....

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية .

## المادة السابعة: شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التريص: يتلقى مسؤولو التريص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.
- التغطية الاجتماعية للمتريص: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتريص عند وقوع حادث في المؤسسة مكان التريص . تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التريص.
- يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتريص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.
- شروط تغيب المتريص: يرخص للمتريص بالتغيب في الحالات الآتية: الحالات المرضية، فترة الامتحانات، الحالات القاهرة.

## المادة الثامنة: مدة الاتفاقية وكيفية فسخها

- تبرم اتفاقية التريص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ويجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

## المادة التاسعة: سرية الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرب تيبازة في .....

المؤسسة أو الهيئة المستقبلية

ممثلة من طرف السيد :

مؤسسة التعليم العالي

ممثلة من طرف السيد: ع/يونس محمد

مدير المعهد